مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 08 / العـدد: 02 (2022)، | ص 429-449

تاريخ الاستلام: 06-04-2022 تاريخ القبول: 13-06-2022

# الحماية الجزائية للماء والأوساط البيئية المائية في التشريع الجزائري

مراكشي شريف

جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي (الجزائر)

charif0416@gmail.com

**ملخص:**

تشهد البيئة المائية في الجزائر والعالم تلوّثا غير مسبوق، إذ بلغ مستويات غير مقبولة على الإطلاق. وللحدّ من آثاره المدمّرة ومن ثمّ ردع الجنوح البيئي، فقد عكف خبراء القانون الدولي في البحث عن أنجع السبل والأدوات القانونية من خلال وضع آليات وقواعد قانونية دولية شكّلت مرجعا أساسيا للدول في رسم سياساتها البيئية ومدوّناتها الجنائية وكذلك لتشريعاتها البيئية تدعيما للنصوص المدنية. في هذا الإطار، فقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة تطور قواعد القانون البيئي الدولي من خلال إصـــدار جملة من التشـــريعات البيئية وإدخال عدّة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للتكيّف مع السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والوطنية والدولية. ولقد صدرت عدّة تشريعات بيئية خاصة متعلّقة بمختلف المجالات والعناصر البيئية منذ سنة 1962 وإلى يومنا هذا. ويعتبر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الصـــادر كأول تجربة لوضـــع قانون إطار والذي عوّض عام 2003 بالقانون رقم 10-03 بهدف إضفاء أقصى حماية ممكنة للبيئة مستمدّا مبادئه من قواعد القانون الدولي البيئي وبعض التشريعات البيئية المقارنة. ورغم التطوّر الذي عرفه التشـــريع البيئي الوطني ســـواء في قانون العقوبات أو في القانون الخاص إلا أن هناك جملة من النقائص والصـــعوبات التطبيقية تعترض الفاعلون في المجال القضـــائي والذي يعود إلى صـــعوبة التوفيق بين إلتزامات الجزائر الدولية ومتطلبات التنمية الوطنية وهو ما تبرّره المرونة وعدم الدقة أحيانا في بعض القواعد التأصيلية والإجرائية في إثبات أركان الجريمة البيئية المائية وكذلك في المساءلة الجزائية والتي تتّسم بالتعقيد.

**كلمات مفتاحية: البيئة المائية، المياه والأوساط المائية، الجريمة البيئية، التلوث المائي المسؤولية الجزائية.**

*The aquatic environment in Algeria and the world is experiencing unprecedented pollution, reaching unacceptable levels. In order to reduce its devastating effects and thus deter environmental crime, experts in international law have worked on the most effective legal instruments and tools through the development of international legal mechanisms and rules that have served as an essential reference for States in the development of their environmental policies and environmental codes and laws in support of civil texts. The Algerian legislator has tried to keep pace with the evolution of international law by adopting new laws and amending criminal law and at the same time adapting to different national and international contexts. Several environmental laws have been adopted relating to various aspects and elements since 1962 to the present day. Law No. 83.03 on Environmental Protection is the first framework law which, in 2003, replaced by Law No. 03.10 with the aim of ensuring maximum protection of the environment, drawing its principles, from the rules of international law and certain comparative legislation. However, there are gaps and difficulties of implementation faced by national judicial actors, due to the difficulties of reconciling international obligations and the imperatives of national development, which justifies the flexibility and sometimes the inaccuracy of certain rules of a doctrinal and procedural nature as well as the proof of the elements of aquatic crime, known for its complexity.*

*Keywords: Hydrant environment, water and aquatic environments, environmental crime, water pollution, penal liability.*

**مقدمة**

إن سوء تصرّف الإنسان واستغلاله المفرط وغير العقلاني لعنصر الماء ولأوساط البيئة المائية دون مراعاة متطلبات تجدّدها التلقائي والطبيعي، قد نجم عنه أضرار بيئية خطيرة بفعل التلوّث المائي والذي تجاوز الحدود المسموح بها. وتعدّ حوادث السفن والناقلات البحرية أحد أخطر أسباب تلوث البحار والأنهار إلى جانب أفعال أخرى لا تقلّ خطورة، كإغراق النفايات والمواد سامة وإلقاء مياه الصرف الصحي في مجاري المياه وعلى ضفاف الأنهار والبحار. كما أن الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث والكوارث الصناعية الكبرى مثل ما حدث في مدينة بوبال الهندية سنة 1984 ومحطة تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 وانفجار مصنع الكيميائيات في تولوز الفرنسية سنة2001 وياكوشيما اليابانية سنة 2011 وغيرها فإن أثارها المدمّرة قد تمتدّ إلى أقاليم ومناطق جغرافية بعيدة وعلى مدار أزمنة متلاحقة ومتباعدة آحيانا.

ولقد ظهرت البوادر الأولى للتلوّث المائي مع إنشاء المركبات الصناعية الكبرى وتكثيف النشاط الزراعي وأيضا مع تزايد النشاط الملاحي في البحار والأنهار بواسطة السفن الكبرى والناقلات والأنابيب البحرية. ومع بداية النصف الثاني من القرن19، فقد أصبح موضوع التلوّث المائي محل استقطاب كبير للأبحاث العلمية وللدراسات القانونية الحديثة، إذ عكف فقهاء القانون الدولي في البحث عن أنجع السبل والأدوات القانونية لردع الجنوح البيئي. كما انعقدت عدّة لقاءات ومؤتمرات دولية لحماية البيئة المائية وذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، كلّلت بإبرام جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية شكّلت فيما بعد قواعد القانون البيئي الدولي، بحيث تستمدّ منها للدول الأعضاء مبادئ سياساتها البيئية وتشريعاتها الوطنية.

في هذا الإطار، فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطوّر قواعد القانون الدولي البيئي لاسيما بعد انضمام الجزائر إلى جل المعاهدات وللاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة المائية والتصديق عليها. 1 كما صدرت عدّة تشريعات ذات العلاقة بمختلف عناصر وأوساط البيئة المائية، مثل القانون البحري وقانون المياه وقانون حماية الساحل وقانون الاستعمال السياحي وقانون الصيد وتربية المائيات وقانون تسيير النفايات ونقل المواد الخطرة وغيرها إلى جانب قانون العقوبات الذي تضمن بعض الجرائم البيئية في إطار الجرائم العامة. ويمثل قانون حماية البيئة رقم 83-03 الصادر في 5 فبراير 1983 أول قانون إطار، حيث شمل مختلف العناصر البيئية، المائية والأرضية والهوائية، حيث ألغي بعد عشرون سنة وعوّض بالقانون رقم 03-10 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما صدرت عدّة نصوص قانونية وتنظيمية.

إن تحديد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم التعدّي على الماء والأوساط البيئية المائية، لاسيما الجرائم التقليدية، ورد ذكرها ضمن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المعدّل والمتمّم. كما تضمن القانون الإطار الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 السالف الذكر، مقتضيات الحماية المكرّسة للعناصر البيئية المختلفة لاسيما، حماية التنوّع البيولوجي وحماية الهواء والجو وحماية الماء والأوساط المائية وحماية الأرض وباطن الأرض وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي والحماية من الأضرار (الكيميائية والسمعية) والتي تنضوي تحت ما يسمّى أفعال التلويث وهي الأفعال المجرّمة والمعاقب عليها جزائيا، إلى جانب التشريعات البيئية الخاصة الأخرى التي تتعلق بعناصر بيئية محدّدة والتي سوف نتطرّق إلى البعض منها بنوع من التفصيل.

كما أن أحكام المسؤولية الجزائية فقد خصّها المشرّع بأحكام خاصة وردت في قانون العقوبات لاسيما المواد من 47 إلى 51 وفي قانون الإجراءات الجزائية مفصّلة، كما تم إدخال عدّة تعديلات على أحكامها بالأخذ بعين الاعتبار تطوّر قواعد القانون الدولي في مجال المساءلة الجزائية وكذلك تطوّر المجتمع الجزائري والسياسة الجنائية الوطنية المعتمدة. ومن ضمن التعديلات الأساسية تلك التي صدرت في عامي 2004 و2006 كتكريس لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي وذلك بشكل صريح إلى جانب الشخص الطبيعي.

وإذا كانت جرائم التعدي على البيئة المائية وتلويث عناصرها الحيوية توصف عادة على أنها جرائم معقدة وعابرة نظرا للوسائل الفنية والعلمية التي يتم استخدامها من جهة ومن ثانية، الأضرار التي قد تلحق بضحايا لا يمكن حصر عددهم في الزمان والمكان، فإن نسبة كبيرة من هذه الجرائم تقع على الأوساط المائية. وعندما نقول التعدي على البيئة المائية، هذا يعني التعدي على الماء وهو المادة الحيوية التي بدونها تتوقف الحياة على الأرض كما جاء في الآية الكريمة 30 من سورة الأنبياء " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " صدق الله العظيم.

ويثير موضوع البحث الأسئلة التالية: إلى أي مدى أستطاع المشرّع البيئي الجزائري توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية للماء والأوساط البيئية المائية للحدّ من آثار التلوي؟ وهل تمكّن من مواكبة تطور قواعد القانون الدولي في هذا المجال؟ وهل وفّق في ذلك؟

أما عن أهمية هذه الدراسة، فإن موضوع البحث يندرج في سياق المقاربة القانونية التي تحاول دراسة هذه الظاهرة الإجرامية والتعريف على عناصرها وضوابطها وصولا إلى إبراز محاولات المشرع الجزائري في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للحد من الجرائم الواقعة على البيئة المائية بشكل خاص، كون حماية البيئة المائية من التلوث يعد من أهم وأبرز التحديات التي يواجهها العالم في وقتنا الراهن وفي المستقبل نتيجة الأخطار المدمّرة الناتجة عن التلوث.

في سبيل إنجاز هذه الدراسة، فقد لجأت إلى إتباع المنهج الوصفي لإبراز بعض القواعد القانونية الواردة في التشريع البيئي الجزائري وتطبيقاتها على بعض الأفعال والجرائم الماسة بالبيئة المائية. والمنهج المقارن لتبيان بعض القواعد التي جاءت في بعض القوانين البيئية الوطنية والدولية وكذلك المنهج التحليلي لتحليل بعض القواعد القانونية.

للإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين إثنين وهما على التوالي:

**مبحث أول: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة المائية**

**مبحث ثاني: أحكام المسؤولية الجزائية بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة.**

---

## 1. الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة المائية.

يعدّ موضوع تجريم أفعال التعدي على عنصر الماء والأوساط البيئية المائية أحد الموضوعات المستجدة في النظم القانونية المعاصرة وكذلك لدى فقهاء القانون الدولي والوطني. كما أن مصدر الاهتمام البالغ الأهمية بهذا الموضوع، هو أن الإضرار بالبيئة المائية هو تعدّي على مصلحة جوهرية المجتمع ألا وهو " الحق في بيئة لائقة ونظيفة" هذا المبدأ الذي أدرج ضمن الجيل الثالث حقوق الإنسان. وتتضمن التشريعات الجنائية البيئية الحديثة بصفة عامة القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب أي الجريمة البيئية والعقوبات الجزائية المقررة لها، والتي تهدف إلى ردع الجنوح البيئي.

### 1. 1 الجريمة البيئية:

تعدّ الجريمة البيئية من المواضيع القانونية المستجدة والمعقدة والتي شغلت اهتمام فقهاء القانون الدولي، فقد استقطبت الدراسات القانونية المعاصرة حيز كبير مقارنة مع باقي الجرائم لاسيما الجرائم التقليدية. كما أن خصوصية هذا النوع من الجرائم تكمن في طبيعة ومنهجية البحث في الجريمة البيئية والتي تتطلّب الإلمام بقدر كبير من بعض العلوم ذات العلاقة بمحل وموضوع التجريم في حدّ ذاته. إن عنصر الماء والوسط البيئي المائي باعتبارهما محلا للتجريم هي في حد ذاتها يشكّل موضوعا تقنيا إلى حدّ كبير ومتشعبا في آن واحد. وبالتالي، لا يمكن الغوص في حيثيات وخبايا هذا النوع من الجرائم دون الإلمام بالكثير من المعارف العلمية والفنية والتقنية الحديثة ذات العلاقة بالماء والأوساط البيئة المائية وكل ما يدور في فلكها هذا من جهة، ومن جهة ثانية الإلمام بجميع أنواع ومصادر التلوّث المائي والتفاعلات الفيزيائية والكيميائية

والحرارية وحتى الإشعاعية ذات العلاقة بفعل التلويث. كما أن خصوصية الجريمة البيئية بشكل عام تجعلها مختلفة تماما عن غيرها من الجرائم لاسيما الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم الإلكترونية وغيرها.

**فرع أول: البيئة المائية والتلوث المائي.** تشمل البيئة المائية جميع العناصر والمكونات والأوساط والكائنات الحية وغير الحية. تارة نسمع من هنا وهناك مصطلحات شائعة تطلق على هذه العناصر. أحيان تكون هذه المصطلحات قريبة من المفهوم الاصطلاحي أو اللغوي أو العلمي أو القانوني للبيئة المائية. كما نصادف أحيانا أخرى مصطلحات جنيسة للأوساط البيئية المائية كالطبيعة المائية والمحيط المائي والبيئة المائية والأوساط المائية أو المستقبلة والمياه البحرية والمياه النهرية والمياه العذبة والمياه الجوفية والمياه السطحية والماء الشروب...إلخ.

أما بالنسبة للتلوث المائي، قد نصادف عدّة مصطلحات ذات الصلة، نذكر منها مصطلحات التلوث البحري والتلوث النفطي والتلوث الكيميائي والتلوث الحراري وتلوث الأنهار وتلوث المياه الجوفية وتلوث الأوساط المائية أو المستقبلة وأيضا عبارات كاختلال التوازن البيئي والإيكولوجي وكذلك اختلال التنوّع البيولوجي أو الطبيعي للمياه والأوساط البيئية المائية، اختلال النظم البيئية والإيكولوجية النهرية والبحرية...إلخ. بالإضافة إلى ذلك فإن الزاوية التي ينظر منها عالم البيولوجيا تختلف عن تلك التي ينظر منها علماء الفيزياء أو علماء البيئة أو علماء الاقتصاد أو عماء الاجتماع أو رجل القانون.

للذا من الضروري التطرق إلى مختلف المفاهيم والمعاني لكل من الماء والأوساط البيئة المائية كمحل للتجريم وأيضا لأفعال التلويث البيئي المائي كموضوع للتجريم.

**أ- مفهوم البيئة المائية وأوساطها.**

**أولا: مدلول البيئة المائية:** عبارة "البيئة"، هو افظ شائع الاستخدام في عصرنا (مودة Mode) قد يستعملها العام والخاص وترتبط أساسا بموضوع وسياق الحديث الذي تستخدم فيه. على سبيل المثال تستخدم عبارة "البيئة الصناعية" للدلالة على الطابع الاقتصادي لمنطقة ما التي تتمتع بكونها منطقة جذب صناعية بامتياز. أو عبارة "بيئة الاستثمار والأعمال" للدلالة على استقطاب رجال الأعمال في منطقة ما أين يكون مناخ ملائم للاستثمار من خلال تطبيق سياسات اقتصادية لجذب هؤلاء إصحاب الأموال للاستثمار مقابل مزايا جبائية وجمركية معينة. ونفس الشيء بالنسبة للبيئة الزراعية والبيئة السياسية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والقانونية ...إلخ. كما تستعمل عبارة البيئة للدلالة على عناصر البيئة الطبيعية كالبيئة الهوائية والبيئة الأرضية والبيئة المائية.

كما يختلف مدلول البيئة المائية باختلاف الميدان العلمي الذي ينتمي إليه الباحث أو الدارس. فعلى سبيل المثال فإن عالم الاجتماع ينظر إلى البيئة المائية من خلال تأثير عنصر الماء وجغرافية المنطقة أي التي تقع بقرب الأوساط المائية البيئية على سلوك الأفراد والمجتمع ككل. فالظواهر الاجتماعية السائدة في مجتمع معيّن أو تجمّع سكاني معين كسكان ضفاف النهر أو سكان الساحل أو سكان الجزيرة أو الأرخبيل تختلف عن سلوكيات وظواهر نظرائهم في مناطق أخرى كسكان المناطق الصحراوية أو سكان المناطق الوعرة والجبلية، بحيث يمتدّ التأثير إلى نشاطات وسلوكيات وطبائع المجتمع والذي يؤدي إلى بروز ظواهر اجتماعية خاصة بكلّ مجتمع وفي زمن معيّن. كما أن رجل القانون الذي ينظر البيئة المائية على أساس قيمة من قيم المجتمع، يسعى المجتمع إلى ترقيتها وصيانتها من كل فعل إنساني ضار وذلك بواسطة القانون. وأيضا بالنسبة لرجل السياسة وعالم البيئة والبيولوجي والفيزيائي وغيرهم.

**- المدلول اللغوي:** إن كلمة " بيئة "مشتقة من الفعل "بوأ" كما جاء في قوله تعالى: " وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[2]. ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[3]. كما جاء في مختار الصحاح للرازي إلى أن الأصل الاشتقاقي لكلمة بيئة هو " بوأ " له منزلا، و " بوأ "منزلا هيأه له ومكّن له فيه " تبوأ " منزلا نزله[4]. وجاء معنى" بيئة " في معجم المعاني الجامع، جاء ما يلي: هِيَ مَجْمُوعُ العَنَاصِرِ الطَّبِيعِيَّةِ

والاصْطِنَاعِيَّةِ التِي تُحِيطُ بالإنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وتُشَكِّلُ مُحِيطَهُ الطَّبِيعِيّ مِنْ أوْجَبِ الواجِبَاتِ فِي عَصْرِنَا ضَرُورَةُ المحافَظَةِ عَلَى البِيئَةِ عَاشَ فِي بِيئَةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ.

وجاء تعريف البيئة في معاجم اللغتين الإنجليزية والفرنسية خاصة "لاروس" على أن البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية التي تشكل إطار حياة الفرد[5]. أما علم البيئة " إيكولوجيا " فتكاد تتّفق التعاريف فهي علم دراسة المنزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي.

أما مدلول الوسط البيئي المائي فيختلف عن مدلول البيئة البحرية، بحيث أن البيئة المائية مدلولها أوسع وأشمل، فهي تشمل جميع الأوساط والمسطحات الطبيعية وغير الطبيعية المائية، التي تحتوي على المياه سواء المالحة أو العذبة. إذن هي "الوسط الطبيعي" للأحياء المائية والموارد الطبيعية. وتحتل المياه مساحات كبيرة على سطح الكرة الأرضية وتمثل المياه المالحة 97 % من حجم المياه الكلي وتتواجد في المحيطات والبحار وبعض البحيرات والممرات المائية، أما المياه العذبة فهي تمثل 03 % فقط وتتواجد في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات وباطن الأرض[6].

- **المدلول الاصطلاحي والعلمي:** علم البيئة هو الدراسة العلمية لعلاقات الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبشر فيما بينهم ومع محيطهم. ويعرفها البعض الآخر على أنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات. وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطا لحياة الإنسان[7].

أما الوسط المائي فهو الوسط الذي تعيش فيه كثيرا من الأحياء المائية كما أن النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى "بالبلانكتونات" تعد أكثر أهمية بحيث تتعرض للخطر علما أنها تنتج أكثر من ثمانون بالمائة (80 %) من المادة الحية في البحر وحوالي سبعون بالمائة (70 %) من الأكسجين الموجود على سطح الكرة الأرضية عن طريق عملية التركيب الضوئي المعروفة[8]. ويعني النظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير لحية[9].

بهذا المفهوم الموسع، يتكون النظام البيئي من أربعة عناصر رئيسة هي: عناصر الإنتاج، وعناصر الاستهلاك، وعناصر التحلل والعناصر الطبيعية غير الحية[10]. كما أضاف علماء البيئة بعض المظاهر الإنسانية التي أبتكرها وأبدع فيها العقل البشري عبر العصور للسيطرة على الطبيعة، لاسيما الثقافية منها والصناعية، وجعلها عناصر بيئية بحدّ ذاتها مكملة للبيئة.

- **المدلول القانوني:** إن ارتقاء البيئة، كوسط حيوي للحياة على الأرض واستمرارها، إلى مستوى منظومة القيم الاجتماعية، هو في الحقيقة نتاج تبلور نظرة المجتمع الإنساني المعاصر للبيئة. فحق الإنسان الطبيعي للعيش في بيئة سليمة أدرج ضمن حقوق الإنسان من الجيل الثالث وذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية كإعلان ستوكهولم حول البيئة سنة 1972[11]. كما قامت معظم الدول ومنها الجزائر بدسترة هذا الحق وإدراجه في تشريعاتها الوطنية ومدوناتها الجنائية. للإشارة أن بعض الدول يحصر البيئة في العناصر الطبيعية المادية، والبعض الآخر يضيف العناصر غير المادية كالتراث الثقافي والفني والمنشآت الصناعية المشيّدة.

وبالرغم من أنسنة Humanisation الحق في العيش في بيئة سليمة وتوسيع مشتملاتها إلى كل شيء يحيط بالإنسان، إلاّ أنه يلاحظ وجود بعض الاختلاف والتباين في القانون المقارن، حيث أتجه البعض إلى تبني المفهوم الواسع للبيئة والبعض الآخر للمفهوم الضيق للبيئة. إلا أنه يتأكد من يوم لآخر أن الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة هو المسار المتفق عليه والذي تتبناه معظم التشريعات الوطنية البيئية في وقتنا الراهن وذلك بسبب ارتقاء فكرة "البيئة" في الفقه المعاصر ليشمل العناصر الطبيعية وغير الطبيعية. إضافة إلى أن هذه العناصر التي صنعتها يد الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالبيئة الطبيعية، وبالتالي يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة[12].

وكغيره من التشريعات، فقد تأثّر المشرّع البيئي الجزائري كثيرا بقواعد القانون الدولي وبالقانون البيئي المقارن وبشكل خاص بقانون البيئة الفرنسي. ويستمدّ هذا الأخير أصوله الفقهية، بحسب ميشال بريار Michel PRIEUR، من مبادئ قانونية سامية وعظيمة والذي أسّس على قواعد القانون الدولي سواء القواعد الاتفاقية Conventionnelles أو القواعد العرفية Coutumiers أو القانون الوطني لاسيما الدساتير والقوانين الإطارية المتعلقة بالبيئة، إذن فقانون البيئة الجزائري عرف تطورا سريعا ومسايرا لتطوّر قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة وتنفيذ التزامات الجزائر الدولية. فقانون البيئة المصري مثلا والذي يتبنى المفهوم الواسع للبيئة، يعرّف البيئة على أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت. وهو نفس المسار الذي سلكه المشرع الكويتي عندما عرف البيئة على بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان.[13]

فحماية البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري جاءت كغيرها من الجرائم المستحدثة في أحكام المدوّنة الجنائية أي القانون الجنائي وكذلك في القانون الخاص وبالأساس في القانون الإطار رقم 30-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهماك مجموعة من القوانين الخاصة كل قانون يخصّ عنصر أو مجال بيئي محدّد كقانون المياه القانون البحري قانون حماية الساحل وغيره. ولقد جاء تعريف البيئة في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 كما يلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"

أما تعريف البيئة المائية فإن المشرّع لم يخصها بتعريف دقيق وواضح المعالم، بل ذكر عناصرها في الفصل الثالث (المواد 48 إلى 58) من ذات القانون في إطار أهداف ومقتضيات حماية المياه والأوساط المائية والتي تهدف إلى التكفل بتلبية المتطلبات المتعلقة بالتزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة وبتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية، كما تهدف إلى التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع، وأخيرا إلى المحافظة على المياه ومجاريها.

أما مجالات البيئية المائية التي تندرج ضمن العناصر المحمية فهي المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وغيرها (المادة 49). وكذلك المياه البحرية (المادة 52)

**ثانيا: أوساط البيئة المائية.** الماء هو أساس الحياة وبدونه يستحيل بقاء واستمرار الإنسان وكل الكائنات الحية. وللماء أسرارا في غاية من التعقيد والأهمية، قال تعالى " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "[14].

فعنصر الماء يمثل الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات والمخلوقات، قال تعالى في سورة النحل، الآية 14 " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ". إن أهمية الماء تتجلى من خلال التفاعلات التي تكون بين مكونات وعناصر النظام البيئي في حد ذاته وبصفة مستمرة، لتخلق في نهاية المطاف توازن بديع للأنظمة البيئية المختلفة بما فيها الوسط المائي سواء البحري أو النهري وغيره ما لم يطرأ عليها تغيير طبيعي أو حيوي، إذ أن أي إخلال بهذا التوازن يستوجب أحيانا فترات طويلة لاستعادة الوسط المائي توازنه. وقد ينشأ هذا الاختلال نتيجة لتغيير الظروف الطبيعية كدرجة الحرارة مثلا أو صب مواد سامة ملوثة في هذا الوسط. وقد ينشأ نتيجة لتغيير بعض الظروف الحيوية التي تنشأ بين الكائنات الحية التي تعيش في نفس الوسط كإدخال كائن جديد مثلا أو انقراض كائن كان يعيش في هذا الوسط. وقد ينشأ هذا الاختلال نتيجة لتدخل الإنسان المباشر وغير المباشر وهذا ما موضوع بحثنا هذا وسوف نتعرض إليه بنوع من التفصيل.

إذن ما هي البيئة المائية؟ فالبيئة المائية بمفهومها الواسع، تشمل الأوساط ذات الصلة المباشرة بعنصر الماء، كالبحار والمحيطات والبحيرات والأنهار والمياه الجوفية والقطب المتجمد وغيرها، وتحتل المسطحات المائية على كوكب الأرض مساحات هامة وشاسعة، إذ تمثل سبعون بالمائة (70%) تقريبا من سطح الكرة الأرضية، منها سبعة وتسعون بالمائة (97 %) مياه مالحة في المحيطات والبحار وبعض البحيرات والممرات المائية بخلاف المياه العذبة التي تمثل النسبة الباقية التي تصل إلى 03 % وتتركز هذه المياه في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات وباطن الأرض[15].

أما أقسام البيئة المائية، فيقسّمها بعض الباحثين في العلوم البيئية على أساس مياه بحرية مالحة ومياه عذبة، والبعض الآخر على أساس مياه سطحية ومياه جوفية. لذا سوف نأخذ بالتقسيم الثالث وبموجبه تنقسم البيئة المائية إلى قسمان: البيئة البحرية والبيئة النهرية وهما من الناحية الإيكولوجية والعضوية متصلتان[16].

- **البيئة البحرية:** وتعتبر البيئة البحرية أو المجال البحري من أهم الأوساط المائية استقطابا في مجال البحث العلمي وكذلك في الدراسات القانونية القديمة والمعصرة مقارنة مع باقي الأوساط أو العناصر البيئية الأخرى، بحيث أنها حظيت باهتمام كبير وغير مسبوق، وتغطي البحار والمحيطات أغلب مساحة الكوكب الأرض بحوالي ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية. كما تحتوي على مخزون هائل من الخيرات الطبيعية الغنية بيولوجيا وذات أهمية اقتصادية كبيرة، كما شكلت إحدى المقومات الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للعديد من الدول المتطورة والدول الناشئة في آن واحد.

كما أن للبحار والمحيطات دورا كبيرا في عملية التوازن الإيكولوجي ليس فقد على الأوساط البحرية فحسب بل على جميع العناصر البيئية الأخرى سواء الهوائية أو الأرضية. ولقد تعرضت البيئة البحرية وإلى غاية وقت ليس بالقريب لشتى أنواع التلويث سواء في وقت السلم أو أثناء الحروب التي تنشب من حين لآخر في العالم، بحيث تزداد حدة التلوث وبشكل مخيف، من يوم لآخر بفعل الابتكارات العلمية الهائلة التي توصل إليها العقل البشري، والأمثلة كثيرة، نذكر منها حادثة تحطم الناقلتين النفطيتين توري كانيون Torrey Canyon سنة 1967 وأموكوكاديز Amoco-Cadiz سنة 1978. فهذه الكوارث شكلت دافعا كبيرا لعلماء البيئة من أجل إيجاد حلول مستعجلة فنية وتقنية للحد من آثار التلوث البحري وكذلك حافزا لدى فقهاء القانون لاسيما في فرعه الجنائي من أجل إيجاد وبلورة قواعد قانونية جديدة في مجال التجريم والعقاب لتكون أكثر ردعا للمتسببين في تلوث الأوساط البحرية.

* **تعريف:** إن كلمة " البحر" ضل شائعا لدى فقهاء القانون الدولي التقليدي وذلك للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة يبعضها على شكل مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدرو جغرافي واحد.

أما تسمية البيئة البحرية فهو مصطلحا حديث نسبيا إذ أنه أستعمل في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار بجنيف ونيويورك سنة 1978 تلتها اتفاقية قانون البحار سنة 1982 أين تمت صياغة هذا المفهوم الذي يعتبر حديثا نوعا ما للبيئة البحرية التي أصبح ينظر إليها على أنها عبارة عن نظام بيئي، لكي يصبح علامة بارزة في فقه القانون الدولي[17].

لقد جاء تعريف "البيئة البحرية" لدى فقهاء أوروبا على أنها المنطقة الجغرافية المواجهة لليابسة والمحددة بتأثيرات المد والجزر، ويشمل قاع البحر وأعالي البحار والمنطقة المتاخمة والمياه الإقليمية ومناطق مصاب الأنهار[18].وتختلف البيئة البحرية عن غيرها فهي تتميّز بوجود الكائنات الحية، والنباتات البحرية والشواطئ والطيور البحرية، وحركة الأمواج وظاهرة المد والجزر، وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار، وعلى حياة الكائنات التي تعيش فيها، وهو ما يفاقم من خطورة التلوث عند وقوعه، ويسهم في انتشاره وصعوبة السيطرة عليه[19]. كما عرفها الفقه المصري أنها مسطحات الماء المالح المتصلة بعضها ببعض اتصالا جوهريا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا[20]. بهذه الدلالات، يمكن تحديد مجالات

البيئة البحرية على أنها تشمل جميع مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا طبيعيا أو اصطناعيا، سطح البحر وأعماقه، جميع الأحياء البحرية، البحيرات المالحة المتصلة بالبحر ومناطق مصاب الأنهار وجميع البحار المغلقة وغير المغلفة.

أما تعريف البيئة البحرية الذي أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث فهو تعريف أوسع نوعا ما عن باقي التعريفات وهي بذلك المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة[21].

*** نطاق سريان بعض القواعد الجنائية وفقا لقانون البحار:**

- **البيئة البحرية للبحر الإقليمي:** وهي المساحات المائية التي تلي مباشرة شواطئ الدولة، وتمتد في اتجاه البحر العالي لمساحة لا تتجاوز أثنى عشرة ميلا بحريا مقيّسة من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي والمقررة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
- **البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة:** وهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمساحة أثنى عشرة ميلا بحريا[22]. دون أن يتجاوز مساحة كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة معا أربع وعشرون (24) ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.
- **البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:** وهي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي مسافة مائتي ميل مقاسة بخطوط الأساس.[23] وللدولة الساحلية الولاية على هذه المنطقة لحمايتها والحفاظ عليها من شتى أشكال التلويث مع التزامها بأخذ التدابير اللازمة لصيانتها.
- **البيئة البحرية لأعالي البحار:** وهي أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة. فهي بذلك مفتوحة لكل دولة ساحلية مع التزام هذه الدول الساحلية وبشكل عام ومشترك والعمل باعتبار هذا الفضاء تراثا مشتركا للإنسانية[24].
- **البيئة البحرية للامتداد القاري (الجرف):** وتعني قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري الطرف الخارجي للحافة القارية[25]. أما الحد الأقصى للامتداد القاري للدولة الساحلية هو ثلاث مائة وخمسون ميلا بحريا قياسا بخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

*** ملوثات البيئة البحرية:** تتلخّص مصادر تلوث الأوساط البحرية عن طريق النشاطات التالية:

- استخراج البترول ومشتقاته ونقلهما (حوادث السفن والناقلات)؛
- الإغراق (كإغراق النفايات والمواد السامة والضارة في مياه البحر للتخلص منها)؛
- التصريف (تصريف مياه الصرف الصحيّ والمياه الفاسدة بالمركبات السامة أو الكيميائية من البر إلى البحر دون معالجة)؛
- التلوث الحراري الناتج عن صرف مياه التبريد في محطات توليد الطاقة والمصانع ومصافي تكرير البترول ومحطات تحلية المياه المنتشرة على السواحل؛
- التلوث من الجو؛
- التلوث بسبب الاستكشافات واستنزاف الموارد البحرية.

- **البيئة النهرية.** تختلف البيئة النهرية عن البيئة البحرية كونها تحتوي على المياه العذبة الصالحة للشرب والزراعة.

* **تعريف:** يقصد بالمياه النهرية تلك المياه غير المالحة المتواجدة في الطبيعة وضمن الموارد المائية السطحية. وللبيئة النهرية فوائد أخرى زيادة عن الإمداد بالمياه العذبة، فهي تستخدم في نشاط الملاحة الداخلية بين مدن وأقاليم نفس الدولة وكذلك بين الدول. كما أنه خزان للثروة السمكية والجذب السياحي والأنشطة الترفيهية.

وتنقسم البيئة النهرية إلى قسمان، وهما: بيئة الأنهار والبحيرات الدولية وبيئة الأنهار والبحيرات الداخلية.

* **ملوثات المياه العذبة:** كثير هي الملوّثات التي تهديدا للمياه العذبة لاسيما أنها تقلّل من كفاءة هذا العنصر. فتلوّث المياه العذبة لم يستثني الدول المتطوّرة رغم أنه أكثر انتشارا في الدول النامية.

أما مصادر التلوث، قد يكون بفعل

- مصادر طبيعية: مثل تدفق مياه الأنهار والأمطار فوق التربة والصخور التي تحمل معها الرواسب المعدنية والفضلات العضوية الملوّثة للمياه الصالحة للشرب؛
- مصادر صناعية: عن طريق الأمطار الحمضية التي تفسد الثروة الزراعية والسمكية عند ترسبها على سطح البحيرات العذبة. وقد تكون كيميائية بفعل المخلفات الصناعية:
- نفايات المدن: قد تكون نفايات منزلية ومن المستشفيات التي تلقى عادة في المجاري المائية.

كما توجد بيئات مائية أخرى تشكّل أوساط مائية ويتعلق الأمر بالمياه الجوفية وهي المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تعدّ من أهم مصادر المياه العذبة في العالم وأوسعها على الإطلاق. كما تنقسم طبقات المياه الجوفية إلى طبقات ذات موارد مائية متجددة وأخرى غير متجدّدة[26]. كما توجد مياه عذبة غير طبيعية بعد تحلية مياه البحر من محطات خاصة، بالإضافة إلى مياه الصرف الصحي بعد معالجتها.

**ب- مفهوم التلوث المائي وأنواعه.** إن بداية التلوث غير الطبيعي للمياه والأوساط البيئية المائية تعود إلى الثورة الصناعية بأوروبا مع نهاية القرن 18. حيث تفطّن لآثاره المدمّرة علماء الطبيعة والبيئة ثمّ توسّع إلى فقهاء القانون.

فالتلوث المائي، كما هو معروف، يعدّ من أعقد أنواع التلوث على الإطلاق. والسبب في ذلك يعود إلى سرعة انتشار آثاره السلبية والتي قد تمتد إلى مناطق بعيدة وشاسعة جغرافيا مسبّبة في تلويث مصادر المياه والأوساط المائية البيئية وكل العناصر الحية وغير الحية التي تعيش فيها قد تسبّب كوارث بيئية.

وقبل التطرق إلى جريمة تلويث المياه والأوساط البيئية المائية يتوجّب تعريف التلوث المائي باعتباره محل التجريم.

إذن ما مفهوم التلوث المائي لدى اللغويون ولدى علماء البيئة ولدى الفقه وكذلك أنواعه.

**أولا: تعريف التلوث المائي:**

- **المفهوم اللغوي:** جاء في مختار الصحاح: لوث ثيابه بالطين أي لطخها، لوث الماء كدره[27]. وجاء في المعجم الوجيز: لوث الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء والهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة[28]. فالتلوث هو له معنيان: الأول مادي أي اختلاط مادة معيّنة بشيء آخر من غير جنسه ونوعه فيكدره. أما المعنى الثاني فهو معنوي من خلال ذلك التغيير الذي يمسّ العقل والنفس والروح فيضرها.

في اللتين الفرنسية والإنجليزية، تستخدم أكثر من مصطلح منها Contamination وتعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي وPollution أي إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

- **المفهوم الاصطلاحي والعلمي:** جاء في قاموس المصطلحات البيئية مفهوم التلوّث على أنه كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن

والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[29]. أما تلوّث المياه فهو كل " تدنيس مجاري الماء من أنها وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[30].

أما المفهوم العلمي للتلوّث المائي، لقد اختلف بشأنه علماء البيئة في إعطاء تعريف موحّد ودقيق للتلوث البيئي. فمعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية يعرّف التلويث " بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي " [31]. أما عالم البيئة أديم، يعرّف التلوث البيئي على أنه " أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو ما يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[32] أما التلوّث المائي فإن معظم التعاريف تشترك في كون التلوّث المائي هو عملية إحداث تلف أو إفساد نوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها وبالتالي يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي.

- **المفهوم الشرعي للتلوث المائي:** يرى بعض علماء الفقه الإسلامي أن لفظ "الفساد" التي وردت في القرآن الكريم لاسيما في الآية الكريمة " **ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[33] وكذا " الأية " **لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين**"[34]، فكلة فساد هي كلمة أشمل وأدق من غيرها من الألفاظ المستخدمة في المجال البيئي

- **المفهوم القانوني للتلوث المائي:** لقد ورد تعريف التلوث في بنود اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة في 1976) كما يلي: " قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب أثارا ضارة كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والإفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع". أما تعريف التلوّث البحري مؤتمر ستوكهولم 1972 فقد جاء شبه مطابق مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، هذه الأخيرة عرّفته كما يلي " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجر عنه آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار".[35]

أما تعريف التلّوث المائي في التشريعات البيئية المقارنة فهي غير موحّدة وغير واضحة أحيانا. وفي كل الأحوال، يجب توافر مجموعو من الأركان والعناصر شروط لحدوث التلوّث المائي وهي:

- حدوث تغيير في عنصر الماء أو الوسط البيئي المائي والذي ينتج عنه خلل في التوازن الطبيعي لعناصره.
- حدوث التلوّث بفعل نشاط الانسان سواء بشكل إرادي أو لا إرادي
- وجود ضرر ثابت بالوسط البيئي المائي يؤدي إلى تغيّير مؤكّد في النظم الايكولوجية أو البيئة.

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بالتعريف الدقيق والواضح للتلوث، بل تركه للفقه الجنائي. وفي هذا الإطار جاء تعريف التلوّث ضمن أحكام القانون رقم 03-10 كما يلي: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، فيتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات والحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية " فيما يعرف تلوث المياه على أنه « هو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخواص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[36]

لذا، نجد أن التلوث البحري مقارنة مع غيره من أشكال التلوّث، قد أستقطب اهتمام علماء البيئة وفقهاء القانون الدولي بشكل خاص إذ تعدّدت الدراسات والأبحاث العلمية بشأنه. والسبب في ذلك هو أن درجات ومستويات التأثير التي يخلّفها التلوث المائي قد تبدو محليا ولكن آثارها قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى مناطق جغرافية بعيدة جدّا وقد تكون غير متلاصقة مع بعضها البعض. كما قد تظهر

آثار هذا التلوّث على أزمنة متباعدة وقد تكون حدّة التأثير أكبر ممّا يتصوّره عقل الإنسان والتكنولوجيا الحديثة ومثال ذلك هي آثار التلوّث الكيميائي والإشعاعي النووي على عنصر الحياة والجماد معا والتي لاتزال الدراسات والبحوث العلمية لم تحدّده بعد.

**ثانيا: أنواع التلوث المائي ومصادره.** ينقسم التلوث المائي إلى صنفان. الصنف الأول هو التلوث غير المعاقب عليه وهو التلوث الطبيعي الذي يحدث عادة بفعل الزلازل والبراكين والجفاف وذوبان الجليد إلخ. أما الثاني فهو التلوّث المعاقب عليه أو المجرم، إذ يحدث بفعل فاعل وهذا الفاعل هو الإنسان. وقد يأخذ شكل إتيان فعل مجرّم قانونا كإلقاء مواد سامة في مجاري المياه، أو شكل الامتناع عن القيام بفعل ملزم قانونا. فالتلوّث المائي له تصنيفات مختلفة، وكل تصنيف يستند إلى معايير مختلفة. قد يكون حسب طبيعة التلوث في حد ذاته أي تلوث بيولوجي وتلوث كيميائي وتلوث إشعاعي. أو بالنظر إلى مصدره كالتلوث الطبيعي والتلوث صناعي. أو حسب الآثار المترتبة عليه كالتلوّث المقبول والتلوّث الخطير والتلوث المدمّر التلوّث شديد الخطورة. وأخيرا إلى نطاقه الجغرافي كالتلوّث المحلي والتلوّث عبر الوطني والتلّوث عبر الحدود.[37]

أما التصنيف الأكثر استقطابا في الدراسات القانونية والتقنية للبيئة هو التصنيف الذي وضعه عالم البيئة ميشال بريار Michel PRIEUR، والذي يقوم على معايير عدّة أهما، التلوّث حسب المصدر والتلوّث الجوي والتلوّث حسب هويّة الملوّث والتلوّث بسبب الشحن). كما أضاف إليه بعض علماء البيئة معيار التلوث بالنظر إلى آثاره ومعيار النطاق الجغرافي. إذن يمكننا تقسيم التلوث إلى أربعة أنواع حسب مصادر التلوث وهي:

- **التلوث المائي بالنظر إلى مصدره:** وينقسم إلى ثلاثة أنواع. التلوث بسبب حوادث المركبات البحرية والآليات العائمة والطائرات والذي يحدث بفعل ما تخلفه الحوادث البحرية لاسيما، التلوث بالنفط والتلوث بالإغراق ورمي النفايات السامة من مصادر أرضية والتي تمثل نسبة ثمانون بالمائة (80 %) من تلوث البحار[38]، أو من مصادر جوية أو مصادر أرضية وزراعية.
- **التلوث المائي بالنظر إلى المادة الملوثة:** وفيه التلوث البيولوجي الجرثومي والتلوث الكيميائي والتلوث الإشعاعي.
- **التلوث المائي بالنظر إلى آثاره:** وينقسم بدوره إلى ثلاث: التلوث مقبول وخطير ومدمّر.
- **التلوث المائي بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:** وفيه التلوّث المحلي وعبر الوطني وعبر الحدود.[39]

وفي هذا السياق، فإن المشرع الجزائري عدّد مصادر التلوث المائي في القانون رقم 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى كقانون المياه والقانون البحري وقانون حماية الساحل والصيد وغيره.

**فرع 2 :جريمة تلويث البيئة المائية.** إن ارتقاء فكرة حماية على البيئة بشكل عام إلى قيمة اجتماعية وبالتالي ردع كل أشكال الاعتداء عليها، يستلزم المساءلة الجزائية. ويعود الفضل في ذلك إلى جهود فقهاء القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة التي شرعت في عقد عدّة مؤتمرات تمخّض عنها بروز معالم قانون بيئة دولي وأيضا نظام قانوني وجنائي دولي على شكل (مبادئ وإعلانات عالمية وصكوك دولية). وتعد هذه القواعد القانونية مرجعا ومصدرا تستمدّ منها الدول سياساتها البيئية ومبادئها وتشريعاتها الوطنية.

**أ - تعريف جريمة تلويث البيئية المائية.** تعرف الجريمة من الناحية النفسية على أنها محاولة إشباع غريزة إنسانية شاذة. أما عالم الاجتماع فينظر للجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية وإنسانية قديمة قدم التجمعات البشرية ومرتبطة أشد الارتباط بالمجتمع الإنساني في حدّ ذاته. أما الماوردي فيعرف الجريمة على أنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"، والحد والتعزير هو العقوبة المقررة شرعا[40]. أما من وجهة نظر الفقه، فقد تعددت آراء فقهاء القانون في إعطاء تعريفا موحدا للجريمة. ويعرّفها فقهاء القانون الجزائي على أنها فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرّر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازيا[41]. فالفعل الإجرامي قد يكون فعلا إيجابي أو فعلا سلبيا.

كما يقسّم فقهاء القانون الجنائي الجرائم حسب طبيعتها (جرائم عمدية وغير عمدية) وذلك من حيث القصد الجنائي، أو جرائم ذات وصف جنائي أو جنحي أو مخالفات حسب خطورتها. كما يقسمها البعض الآخر من حيث زمن ارتكابها (جرائم وقتية ومستمرة). أو من حيث طابعها (الجريمة العادية والجريمة العسكرية والجريمة السياسية والإعلامية وغيرها). وأخيرا جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة...إلخ. أما بالنسبة للجريمة البيئية فقد تعدّدت التعاريف بشأنها، فالبعض يعرّفها على أنها السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرّع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[42].

**ب- طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئية المائية.** يعتقد فقهاء القانون أن الجريمة أصلا مرتبطة بالجرائم التقليدية أو الطبيعية، إلا أنّه مع ظهور جرائم جديدة تتسم بكونها جرائم ذكية ومعقّدة لا يمكن حصر آثارها وضحاياها وكذلك عابرة للحدود، كلّ هذا قد يطرح إشكالات فقهية وقانونية سواء من حيث التجريم والإثبات وكذلك العقاب. وتعتبر الجريمة الواقعة على البيئة المائية من الجرائم المستحدثة كالجرائم الإلكترونية وجرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال.

**أولا: الغاية من حماية البيئة المائية.** لقد أختلف فقهاء القانون في تحديد موضوع الغاية في جرائم البيئة المائية. هناك المذهب الأول، ينظر للإنسان على أساس أنه هو الغاية المستهدفة من التجريم كونه هو موضوع الحماية الجنائية والأصل في ذلك يعود إلى فكرة الضرر العام. أما المذهب الثاني له نظرة مختلفة إذ يرى أن حماية البيئة في ذاتها بجميع عناصرها هي الغاية من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة[43]. وبالتالي يعتقد أصحاب الرأي الثاني أن البيئة لها معنى أوسع يشمل جميع العناصر ومن بينها. إذن فإن غاية التجريم هي حماية مصالح المجتمع الحيوية ومجالات حياته المختلفة، وقد تكون حماية البيئة لذاتها أو حماية الإنسان أو حماية المصلحة الاجتماعية.

**ثانيا- طبيعة الجريمة البيئية.** هل جريمة تلويث البيئة المائية جريمة طبيعية أم مستحدثة؟

تتميّز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم، كما أسلفنا الذكر، من خلال خطورتها وجسامتها، بحيث أن آثارها تمتدّ إلى أجيال لاحقة وأماكن جغرافية بعيدة جدا. وفي هذا الإطار، يرى الفقيه بينتال PINATEL في تقريره قدّمه أمام المؤتمر الفرنسي السابع عشر لعلم الإجرام، أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة و لا يعرف عنه شيئا[44]، بل أكثر من ذلك فالإجرام البيئي لا يرقى إلى مرتبة التجريم إلا بتوفّر ثلاث شروط هي الشرط اجتماعي والتاريخي والنفسي[45].

أما الفقيه ديسباكس DESPAX فيتبنى رأي آخر ويؤكد أن الانحراف البيئي لا يعتبر انحرافا حقيقيا بل أنه مجرد إظهار لعدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما تماما كأي عمل من هذا النوع[46]. ويرى الفقيه نور الدين هنداوي أن جرائم تلويث البيئة لا تعتبر جرائم تقليدية، بل جرائم مستحدثة.[47].

في رأينا فإن جرائم تلويث البيئة المائية هي جرائم تخرج عن المألوف ولها الخصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائن لاسيما في صعوبة الكشف عنها وبالتالي تحديد أركانها كما أنها وقتية ومستمرة قد يمتدّ ضررها أكثر ممّا يتخيّله الإنسان العاقل من حيث الضحايا ودرجة الضرر، نظرا لاتساع مصرح الجريمة فيها كونها جريمة دولية عابرة للحدود. كما أن هذه الجرائم تأخذ وصف المخالفات وجنح أكثر منه وصف الجناية. وبخصوص شرعية التجريم فإن معظم دساتير الدول ومن بينها دساتير الجزائر قد نصت على بعض مبادئ ذات العلاقة بحماية البيئة والتي أخذت شكل الدسترة الضمنية حتى سنة 2016 مع التعديل الدستوري. أما الدسترة الحقيقية للبيئة فقد تكرّست بداية من التعديل الدستوري 2016 ولو بشكل محتشم ثم تكريس فعلي وصريح في تعديل دستور 2020.

كما سنّ المشرع الجزائري إطار تشريعي وتنظيمي خاص بحماية المياه والأوساط البيئية المائية جاءت في مجموعة من القوانين الخاصة قبل وبعد سنة 1983. ويعتبر القانون قانون رقم 83-03 أول محاولة للمشرّع الجزائري في وضع قانون بيئي إطاري وشامل والذي عوّض

بالقانون قانون رقم 03-10. أما أهم القوانين الخاصة التي تتعلّق بعناصر البيئة المائية والتي هي محل دراستنا أي الماء والأوساط المائية والتي صدر عدد منها قبل 2003 وأغلبها تم تعديل أحكامها، ويتعلق الأمر بالقوانين التالية:

- **المياه:** قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 متضمن قانون المياه؛
- **الموارد البيولوجية:** قانون رقم 07-14 مؤرخ في 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية؛
- **المجالات المحمية:** قانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛
- **النفايات:** قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛
- **الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:** قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- **القانون البحري:** الأمر رقم 76-80 بشأن مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري؛
- **حماية الساحل:** قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه؛
- **الاستغلال السياحي للشاطئ:** قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والاستغلالي السياحيين للشواطئ؛
- **الصحة النباتية:** قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بالصحة النباتية؛
- **مناطق التوسع والمواقع السياحية:** لقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية؛
- **الصيد البحري وتربية المائيات:** قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛
- **الصيد:** قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 متعلق بالصيد؛
- **المناجم:** قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متضمن قانون المناجم؛
- **الصحة:** قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.
- **الإشعاعات المؤينة:** مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد تناول عدد من الجرائم الواقعة على البيئة المائية مع إحالة بعض المسائل الإجرائية والعقوبات المقرّرة لهذه الجرائم إلى القوانين الخاصة، وهو إجراء استثنائي. كما صدرت المراسيم المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية وهذا ما زاد من التزامات الجزائر الدولية. وفي هذا السياق فإن التشريع البيئي الجزائري وعوضا أن يكون ضمن اختصاص السلطة التشريعية، فقد خرج على المألوف بتفويض سلطة التشريع البيئي للسلطة المختصة (التعديل الدستوري 1916).

### 2.1 أركان جريمة تلويث البيئة المائية

كما هو معروف، فإن قواعد القسم العام تتناول أحكام ومبادئ عامة تتميز بالثبات والدوام، عكس قواعد القسم الخاص التي يتناول كل جريمة على حدا من خلال تحديد شروط قيامها وأركانها وقواعدها الخاصة وحتى الجزاءات المقررة لها. فالجريمة تقوم على ثلاثة أركان عامة أساسية هي: الركن المادي والمعنوي والشرعي. يتحقّق الركن المادي بمجرّد إتيان الجاني بفعل مجرّم قانونا أو عدم قيامه في إحدى صوره الايجابية والسلبية، أما الركن المعنوي فيتمثل في إدراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به، أما الركن الشرعي فيتمثل وجود نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني.[48] إلا أن بعض الجرائم الخاصة كما هو الشأن في الجريمة البيئية، فإن مقيّدة باعتبارات وضوابط خاصة بكل ركن.

**الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالركن الشرعي**. من المستقرّ عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثّل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب وهو يرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتّخذ شكل القانون وصادر عن سلطة ممثّلة للشعب ومختصّة بالتشريع.[49] فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة شخص عن فعل أو امتناع عن فعل لم يقرّره القانون صراحة وسابق للفعل، " لا جريمة إلا بنص ". كما لا يمكن النطق بعقوبة إلا إذا كان مقررا قانونا سواء في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدبير احترازي (شرعية العقوبة). أما مصادر التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على البيئة المائية فهي الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقانون العقوبات وأخير القوانين الخاصة.

**الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالركن المادي**: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي: الفعل الإيجابي أو السلبي (الامتناع) والنتيجة والعلاقة السببية (الصلة بين الفعل والنتيجة)،

**أ- الفعل**: يقصد بالفعل ذلك السلوك الإجرامي (إيجابي أم سلبي) الذي يصدر عن الفاعل، كأن يقوم كان ربان سفينة أو قائد طائرة جزائريتين بصب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.[50] أو تفريغ المياه القذرة وصبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه ...إلخ[51] (إيجابي). أو استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المختصة للصيد الحري[52] (سلبي). ويعتقد فقهاء القانون الجنائي أن معظم جرائم البيئة المائية هي جرائم سلبية.

**ب- النتيجة الإجرامية**: تأتي النتيجة بعد الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل ما، ذلك أن الفعل المجرم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه النشاط، فإطلاق النار هو الفعل أما موت الضحية هي النتيجة.

**ج- علاقة السببية**: ويقصد بالعلاقة السببية تلك الرابطة بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون اتصالا مباشرا بينهما كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة الإجرامية التي أفضى إليها فعله. أما عملية إثبات الركن المادي في جرائم البيئة المائية فليس بالأمر اليسير. لذا فإن إثبات الركن المادي في هاته الجرائم تكون عبر مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي. فمشروعية العقاب مقيّد بإثبات الجريمة (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون). فكل حكم أو قرار يكون خال من ذكر عناصر الجريمة يكون باطلا وهذا ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 29 أبريل 1982.[53] ويبقى الإثبات في جرائم تلويث البيئة المائية من الأمور الصعبة لما يتطلّبه من وقت وإمكانات علمية وفنية. قد تطرح بعض لإشكالات القانونية لاسيما عند غياب الإرادة في بعض جرائم التلويث بحيث قد يكون السلوك البشري وقع بفعل قوة طبيعية (الفيضانات والزلازل والبراكين...)، أو قد يفقد الجاني السيطرة في ارتكاب فعل بعد تجرّده من إرادته وفي هذه الحالة يكون خروج عن المألوف في أصول التجريم والعقاب.

**الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي**: ويطلق على هذا الركن أيضا " الركن الأدبي للجريمة " و " ركن الخطأ " و "ركن الإثم أو الذنب أو الخطيئة" ويُمثل الركن المعنوي الجانب الذاتي للجريمة بخلاف الركن المادي الذي يمثل الشق الموضوعي للجريمة. ويتّخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين، صورة القصد الجنائي وبذلك توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية. كما قد يأخذ الفعل الإجرامي صورة الخطأ غير العمدي وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة غير عمدية. إذن تحقّق مادية الجريمة قد لا يفي بالغرض لقيام الجريمة. إذا كي يكون جريمة ثابتة لا بد أن يكون الفعل ثمرة إرادة آثمة.

**أ- القصد الجنائي**: ويعني التعمّد الواضح غير المشيب من طرف الجاني لإتيانه فعلا مجرما بنص قانوني أو امتناعه عن القيام بفعل مقرّر. ويتحقق التعمّد أو القصد الجنائي في أية جريمة بتوفر عنصران أساسان هما العلم والإرادة الإجرامية. إلا أن فقهاء القانون الجنائي الركن المعنوي يتّفقون في الجرائم البيئية، التي تتّسم بالتعقيد والخروج عن المألوف، أن الركن المعنوي يتحقّق بالقصد الجنائي العام أو الخاص. وهو النهج الذي سلكه المشرع الجنائي الجزائري وتعمّده في عدم إعطاء تعريفا محددا وواضحا للقصد الجنائي.

**أولا: عنصر العلم:** يقصد بعنصر العلم عموما وكما يراها فقهاء القانون، توقع الجاني لنتيجة فعله الإجرامي، واتجاه إرادته الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، وعالما بوقائعها، بحيث يترتب على جهله بها أو غلطه فيها عدم توفر القصد الجنائي لديه[54]. إلا أنه في جرائم البيئة المائية فإن عنصر العلم بنتائج الفعل الإجرامي يتّسم بشيء من التعقيد مقارنة مع ما هو مألوف. وفي هذه الحالة تطرح إشكالات كثيرة في إثبات عنصر العلم.

ومثال ذلك صعوبة مساءلة ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوّثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الوطني للدولة، ولم يبلّغ ربان السفينة عن حادث ملاحي من شأنه أن يحدث تلويث[55]. في هذه الحالة فإن إثبات القصد الجنائي يتحقّق عندما يكون ربان السفينة على علم بهذه المواد الخطيرة التي من شأنه أن تهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري، وقد يدفع ربان السفينة بالجهل وبالتالي إمكانية انتفاء القصد الجنائي.

**ثانيا: عنصر الإرادة:** يشكّل عنصر "الإرادة" شرطا نفسيا أساسيا صادرا عن وعي وإدراك لإثبات القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة المائية، وبدونه لا يمكن التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية. حيث أنّها تكتمل بتوفر الإحساس بحاجة معينة (الباعث)، تتبعها رغبة شديدة لإشباعها باستعمال طرق ووسائل معينة (الغاية) ثمّ اتخاذ القرار الإرادي لتحقيق هذه الرغبة (الغرض).

**ب- الخطأ غير العمدي:** يعتبر الخطأ غير العمدي صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية. فالأصل هو أن ينص المشرّع على صور الركن المعنوي في كل جريمة، وإن سكت عن بيان ذلك كان مفاده أن يقتضي القصد الجنائي في الجرائم العمدية، إذ القاعدة، أن تكون الجرائم عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية[56] . أما الإرادة فإنها تتّخذ عدة صور في تحديد القصد الجنائي في الجرائم العمدية (القصد الجنائي العام والقصد الخاص، المحدّد وغير المحدّد، المباشر والاحتمالي، القصد البسيط وسبق الإصرار...)، أما الخطأ غير العمدي في التشريع البيئي فيأخذ صورة أخرى للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، بحيث تكون في صورة إهمال وعدم الحيطة والرعونة بالإضافة إلى عدم مراعاة القوانين واللوائح.

ويعتبر الركن المعنوي بمثابة الركن الأضعف في إثبات الجرائم البيئية، بحيث أن القاضي الجزائي في إطار إثبات الجريمة المادية عادة ما يكون غير مقيّد في البحث عن سلوك المتهم ونواياه الحسنة أو السيّئة وذلك أن ثبوت الضرر ووجود العلاقة السببية بين الضرر والنتيجة الإجرامية كافية لإيقاع الجزاء. فمعظم المحاكمات في الجرائم البيئة تأخذ بهذا النهج لاسيما في الدول المتطوّرة. وكثير من الأحكام القضائية تسير في هذا النهج.

## 2. أحكام المسؤولية الجزائية بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة

من المتفق عليه في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية، كما أن توقيع الجزاء يقع على مقترف الفعل المجرّم والمساهمين. فالمسؤولية الجزائية تعني صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا،[57] ويمكن تحديدها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة.[58] إلاّ أن تحديد الشخص المسؤول جزائيا في جرائم الواقعة على البيئة المائية يعتريه جملة من الصعوبات نظرا كما سبق التطرّق إليه أن هذا النوع من الجرائم هي جرائم معقّدة. قد يكون الفاعل شخص طبيعي وقد يكون شخصا معنوي أو اعتباري.

### 1.2 المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

إن تحديد المسؤول جزائيا في جرائم التعدّي على البيئة المائية يستوجب التمييز بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي قد تكون شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي أو على فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف وبين المسؤولية التي تسند إلى الشخص المعنوي. وهذا الأخير قد يكون مؤسسة عمومية أو خاصة. كما قد تتنوع أنشطتها وأهدافها ويتعدد الفاعلون وتختلف مراكزهم القانونية التي تستلزم تطبيق الجزاء المقرّر لكل جريمة. وكذلك قد يتعذر إسناد الجريمة إلى أحدهم أو إلى البعض منهم، بل قد تنتفي هذه المسؤولية بتوافر بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل والتي تؤدى إلى عدم مساءلة الفاعل جزائيا.

**فرع أول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي:** كما رأينا آنفا، تكتنف مهمة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في إطار ما يعرف بمبدأ " شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجزائية " بعض الغموض في جرائم تلويث البيئة المائية التي تنشأ من مصادر وأفعال عدة تساهم مجتمعة في تحقيق النتيجة الإجرامية. إذ يصعب تحديد الفاعل الرئيسي والوحيد عند الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستمرّة.

ولأجل توفير أقصى حماية للبيئة، فقد أخذت التشريعات الحديثة والمعاصرة بفكرة تجريم كافة أشكال الاعتداء التي تقع على البيئة ومختلف عناصرها نظرا لكون تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلويث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة سواء من الناحية النظرية أو العلمية.[59] فتحديد الشخص الطبيعي في هذه الحالة يستند إلى ثلاثة عناصر أساسية لاسيما:

**أ- الإسناد القانوني أو** الإسناد المادي وهو تولي القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو الفاعلين وكذلك تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين في الجريمة.[60] ولقد تبنى المشرع الجزائري الإسناد الصريح إلى جانب الإسناد الضمني.

**ب- الإسناد المادي وهو** أن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها.[61] أي أن المسؤولية الجزائية تقوم لدى الشخص عندما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي.[62]

**ج- الإنابة في الاختصاص:** الإسناد الاتفاقي، بمعنى أن يختار فيها صاحب العمل أو مدير المؤسسة شخصا ليكون مسؤولا عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله المسؤولية الجزائية عن هذه المخالفات.[63] فالمشرع الجزائري لم يأخذ كليا بهذا الإسناد إلا بقيود بالرغم من أنه يشكّل ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي.

**فرع 2: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.** إن الأصل في المسؤولية هو عدم مساءلة أي شخص إلا فيما صدر عنه من سلوك أو فعل مجرّم قانونا وهي القاعدة السائدة في جل الدساتير في العالم، غير أن بعض التشريعات خرجت على هذه المبدأ بمساءلة أشخاص عن أفعال مجرّمة أرتكبها غيرهم. ففي جرائم البيئة، فإن أغلبها تحدث بفعل نشاط المؤسسات الاقتصادية (صناعية، زراعية وخدماتية). بحيث أن خصوصية هذه الأنشطة تفرض على مسؤول المنشأة القيام بالرقابة والإشراف على أعمال تابعيه طالما أنه يُسأل عن أي خطأ يرتكبه أحد هؤلاء، وهو خروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، حماية للمصالح.

### 2.2 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

كثير من النشاطات الاقتصادية خاصة في الصناعة، تقوم بها المؤسسات الاقتصادية وعاد تكون نشاطات ملوّثة للبيئة. قد تمتد آثارها المدمّرة أحيانا إلى ضحايا كثيرون، تفوق بكثير الأضرار التي يخلفها نشاط الشخصي (الشخص الطبيعي). ولقد أدخل المشرّع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية سيما في 2004 و2006 أين كرّس مسؤولية الشخص المعنوي بشكل صريح وغير مسبوق. ولقد اتجهت معظم النظم القانونية المقارنة الحديثة إلى تكريس فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مراحل بخلاف المسؤولية المدنية. ويعود السبب في ذلك إلى الاعتراضات التي وجّهت من طرف فقهاء القانون للأصل العام والمتمثّلة في شخصية العقوبة ولا مسؤولية للأشخاص المعنوية. ولقد أثار مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلاً فكريا عميقا، حيث تعددت بشأنه المذاهب الفقهية وتباينت في أحكامه التشريعات المقارنة.

**فرع1- مفهوم الشخص المعنوي في جرائم البيئة المائية.** يعرّف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.[64] كما عرّف البعض الأخر الأشخاص

المعنوية على أنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد أرتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه.[65]

أما شروط الاعتراف بالشخص المعنوي فهي أربعة عناصر هي: العنصر الموضوعي وهي إرادة الأشخاص لإنشاء الشخص المعنوي والعنصر المادي الذي يعني مجموع الأشخاص والأموال بالإضافة إلى العنصر المعنوي المرتبط بالغرض المستهدف وأخيرا العنصر الشكلي المتمثل في الإجراءات الشكلية المتّبعة لتكوين هذا الشخص. أما آثار الاعتراف تترتّب عليه التزامات وحقوق كالذمّة المالية وحق التقاضي وغيرها كما هي محدّدة ضمن أحكام المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّ

**فرع 2- تطور موقف المشرع الجزائري بشأن إقرار المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي.** لقد عرف مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية تطورا كبيرا وسريعا في التشريع الجزائري مسايرا لتطور الفقه الجزائي إزاء المسؤولية الجزائية من جهة ومن جهة أخرى تطور التشريع المقارن سواء التشريعات اللاتينية أو الأنجلو سكسونية، إذ انتقلت من مساءلة الشخص الطبيعي إلى مساءلة ممثلي الشخص المعنوي لتصل إلى مساءلة الشخص المعنوي. ويلاحظ أن المشرّع الجزائري عندما أستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فإنما بذلك لم يسلك نهج الاتجاهات الحديثة في أحكام المسؤولية الجزائية لاسيما عندما أستثنى المؤسسات العامة من المساءلة الجزائية، بعكس مؤسسات القانون الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، هناك كثير من الأحكام الصريحة في قانون العقوبات التي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي (المادة 09 التي تنص على عقوبة إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية إلى جانب المادة 16 مكرر1 و17 وكذلك في الباب الأول مكرر (المواد 18 مكرر ومكرر2 ومكرر3)).

فالمشرع الجزائري قد أحال بعض سلطاته في تحديد الجزاءات والعقوبات إلى القوانين البيئية الخاصة وأحيانا كثيرة بشكل مباشرة.

**فرع 3 - شروط المسؤولية الجزائية:** أما شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهي:

**أولا:** ضرورة وجود نص خاص؛

**ثانيا:** ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (المادة 51 مكرر من قانون العقوبات)؛

**ثالثا:** ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي يكون له الحق في التعبير عن إرادة هذا الشخص.

### 3.2 موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على البيئة المائية:

في التشريع البيئي الجزائري، تنتفي المسئولية الجزائية بمجرّد توفر الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل، حيث لا يترتب على الفعل المجرّم الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في تلويث البيئة المائية، مساءلة الفاعل جزائياً عن جريمته، فموانع المسؤولية تستبعد توقيع العقاب المقرر قانونا، اعتبرت التشريعات البيئية كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شان التشريعات الجزائية العادية[66].

ويمكن حصر موانع المسؤولية الجزائية فيما يلي:

**فرع أول: حالة الضرورة:** والذي يدفع به الكثير من مرتكبي هذه الجرائم لتبرير أفعال تلويث البيئة - بصفة عامة- هي ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية لتفادي شر أعظم يهدده أو غيره في النفس أو المال.[67]

**فرع 2: حالة القوة القاهرة،** هي قوة طبيعية تتوقف عندها إرادة الإنسان ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا.[68] وتعدّ بذلك أحد أهم موانع انتفاء المسؤولية الجزائية كونها تحدّ من حرية الاختيار للفاعل.

وحت يتمكّن الفاعل من الدفع بظرف حالة القوة القاهرة في هذا النوع من الجرائم، لا بد للحادث أن يكون غير متوقع، وأن تثبت استحالة مطلقة لتفاديه، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة مسبقا لمنع حدوث التلوّث، وكذلك يجب ألا تكون معرفة مسبقة لحدوث التلوث

من المسؤول جزائيا حتى يعطل أو يقوم إتلاف المركبة أو الآلية أو السفينة أ وأن يكون نتيجة الإهمال ثابت. ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على حالة القوة القاهرة، حيث لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها[69].

**فرع3: الترخيص الإداري:** الترخيص الإداري يعني ذلك القرار الذي تصدره السلطة الإدارية التنظيمية المختصة التي يحدّدها القانون. وللقرار صبغة إدارية، يترتب عليه إنشاء آثار قانونية وتنقضي بتنفيذ ما جاء فيه.

الترخيص قابل للسحب أو الإلغاء أو عدم التجديد بالإضافة إلى إمكانية إقالة المرخص له منها قبل انتهاء مدة الترخيص متى قامت دواعي موضوعية لمصلحة عامة. للإشارة، فقد ألزم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة كل المنشأة مصنّفة وقبل مزاولة أي النشاط الذي قد يهدّد الإنسان والبيئة المائية، الحصول على الترخيص الإداري. وفي حالة العكس، يقع صاحب النشأة تحت طائلة المساءلة القانونية الجزائية.

## 3. خاتمة:

لقد حظيت البيئة باهتمام كبير وبالغ الأهمية من طرف من طرف المشرّع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم، إذ وضع إطارا تشريعيا مرنا متكيّفا مع المتغيرات السياسية والقانونية والاقتصادية ومحاولا بذلك مواكبة تطوّر قواعد القانون الدولي والمقارن لحماية البيئة. كما أستمدّ بعض المبادئ الأصولية لقواعد التجريم والعقاب من بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية سواء. ولقد جاءت النصوص الدستورية والقوانين والتنظيمية متدرّجة من حيث التجريم والمساءلة الجزائية وذلك تحت اعتبارات اقتصادية متعلقة بالتوجّه السياسي وبمقتضيات التنمية وإعادة البناء الوطني.

ويعود الفضل في يقظة المشرّع الجزائري إلى تلك النداءات العديدة من هنا وهناك على الصعيدين الوطني والدولي والتي تنذر بحدوث كوارث بيئية واسعة النطاق لاسيما الصادرة عن المنظمات المتخصّصة الأممية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات حماية البيئة والأوساط البيئية المائية. كما أن نضج الوعي البيئي لدى النخب السياسية والسلطات العمومية كل ذلك دفع المشرّع البيئي الجزائري للبحث عن أنجع السبل والأدوات القانونية التي تمكّن من التوفيق بين التزامات الجزائر الدولية وقواعد القانون الدولي البيئي وكذا متطلّبات التنمية الوطنية من خلال توسيع الحماية الجزائية لتشمل الإطار المعيشي بمختلف مظاهره المادية وغير المادية اقتداء ببعض التشريعات المقارنة.

ويمكن اعتبار انخراط الجزائر في معظم المساعي الدولية لأجل الحفاظ على مصادر المياه وسلامة البحار من شتى أشكال التلويث مع تبنّيها للإعلانات والمواثيق الدولية وانضمامها إلى معظم المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول البيئة والذي نادرا ما تتحفظ بشأن بعض أحكامه، مؤشّرا إيجابي وجاد المشرّع الجزائري للارتقاء بالبيئة المائية كقيمة اجتماعية يتوجّب وحمايتها، ليس فقد من خلال تسخير الوسائل المادية والعلمية والفنية للحدّ من مستويات التلوث المائي بل وتسخير الوسائل القانونية الجزائية إلى جانب طبعا النصوص المدنية.

ويطرح موضوع تطبيق النص الجنائي البيئي صعوبة كبيرة في الكشف عن الجرائم البيئية التي تعدّ من نوع خاص وكذلك من حيث الإثبات وتحديد الفاعلين وتوقيع الجزاء، كما ألقت ضلالها على الدراسات القانونية الحديثة، وهو الذي دفع المشرّع الجزائري للاعتماد أكثر على النصوص الجزائية غير الجادة والتي تخرج أحيانا عن المألوف (المبادئ التأصيلية)، وبدرجة أقل على النصوص المدنية لإضفاء أكبر قدر من الحماية للأوساط البيئية المائية من كل أشكال التلويث باعتبارها قيمة اجتماعية تستوجب الحماية، وذلك في إطار التنمية المستدامة، أي ضمان بقاء هذه الموارد للأجيال القادمة وهو أحد مبادئ السياسة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحفاظ على مصادر المياه هو الضامن لاستمرار الحياة لكثير من الكائنات الحية والموارد الطبيعية وتجديدها الطبيعي وكذلك ضمان مستقبل الأجيال، لاسيما لو علمنا أن الجزائر تمتلك مساحة ترابية كبيرة تتنوّع تضاريسها من تربة خصبة وجبال وديان وسهول وهضاب وشريط ساحلي هام يمتد على مسافة 1200 كلم، تعبرها بشكل مكثّف ناقلات نفط عملاقة وبوارج حربية وطائرات وكذلك سفن النزهة والصيد الكبيرة والتي قد تسبّب تلوّث مائي يصعب وقفه ومكافحته. أيضا فأن الجزائر بها مناطق رطبة ومسطحات

مائية ذات أهمية طبيعية وإستراتيجية قصوى ومصادر مياه سطحية وباطنية في المناطق الشمالية وفي الصحراء والتي لها أهمية استراتيجية وطنية ودولية، كونها يشكّل خزان مائي استراتيجي عالمي يتوجّب الحفاظ عليه وحمايته من شتى أشكال التلوّث.

**النتائج:**

- اهتمام المشرّع الجزائري اللافت بحماية المياه والأوساط البيئية المائية أكثر من غيرها من عناصر البيئة الأخرى وذلك من خلال عدد النصوص القانونية والتنظيمية التي سنّت منذ 1962 وكذلك عدد الإعلانات العالمية والصكوك الدولية التي أنظمت وصدّقت عليها الجزائر،
- تطوّر التشريع البيئي الجزائري من طابع النصوص الخاصة إلى القانون الإطار والذي يتّضح من خلال صدور القانون رقم 83-03 والقانون رقم 03-10 واللذان يصبو من خلالهما المشرّع إلى تجميع البيئة المشمولة بالحماية في نص إطار،
- صعوبة الكشف عن جرائم البيئة المائية التي تعدّ جرائم من نوع خاص وذلك من حيث الإثبات وتحديد الفاعلين وكذلك من حيث المساءلة الجزائية للأشخاص الجانحين وتوقيع الجزاء عليهم،
- صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية في الركن المادي، وذلك لكون علاقة الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية يصعب إثباته لاسيما أن خصوصية الجرائم البيئية المائية قد تكون عابرة للزمان والمكان،
- تعدد مصادر التجريم في الجرائم المائية بعكس الجرائم الأخرى،
- نقص الوعي البيئي الوطني على مستوى الأشخاص والجمعيات حول التلوث المائي بشكل عام الذي يمتدّ للأوساط البيئية المائية مقارنة مع باقي المجالات البيئية الأخرى،
- صعوبة الإثبات في الجرائم الواقعة على البيئية المائية بشكل عام وذلك كون هذا النوع من الجرائم يتّسم بالتعقيد ويتطلّب إمكانات فنية وعلمية كبيرة ومتطوّرة،
- بالرغم من محاولات المشرّع الجزائري لتوسيع المساءلة الجزائية وبالتالي وضع إطار قانوني متكامل لمكافحة الجرائم البيئية المائية لاسيما تلك الأفعال التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية. إلا أن بعض الصعوبات الإجرائية لا تزال تعترض رجال القضاء لتحديد الفاعلين،
- ضرورة تكوين الفاعلين في الجهاز القضائي لاسيما الضبط القضائي بحيث يكون تكوين علمي متخصّص،

## 5. قائمة التهميش والمراجع:

[1] منذ استقلالها عام 1962 فقد أنظمت الجزائر وصدّقت على معظم الصكوك الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة المائية بموجب مراسيم وأوامر رئاسية نذكر منها:

- مرسوم رقم 63-344 ممضي في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.
- مرسوم رقم 80-14 ممضي في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976. والتصديق على تعديلاته بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-141 ممضي في 28 أبريل 2004،
- مرسوم رقم 81-02 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979.

مرسوم رقم 81-03 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.

- أمر رقم 96-05 ممضي في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 ممضي في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، تضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،
- مرسوم رقم 82-441 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،
- مرسوم رقم 82-439 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)،
- مرسوم رقم 88-108 ممضي في 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

مرسوم رئاسي رقم 91-344 ممضي في 28 سبتمبر 1991، يتضمن الانضمام إلى إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو سنة 1977.

- مرسوم رئاسي رقم 95-157 ممضي في 03 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك مرسوم رئاسي يتعلق بنشرها رقم 04-447 ممضي في 29 ديسمبر 2004

- أمر رقم 95-03 ممضي في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريودي جانيرو، ومرسوم رئاسي رقم 95-163 ممضي في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة عليها ومرسوم رئاسي رقم 06-405 ممضي في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995.

- مرسوم رئاسي رقم 98-158 ممضي في 16 مايو 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتعديلها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-170 ممضي في 22 مايو 2006،

- مرسوم رئاسي رقم 03-474 ممضي في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999.

- مرسوم رئاسي رقم 04-170 ممضي في 08 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000،

- مرسوم رئاسي رقم 04-326 ممضي في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990.

- مرسوم رئاسي رقم 05-71 ممضي في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 06-206 ممضي في 07 يونيو 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بإستكهولم في 22 مايو سنة 2001،

- مرسوم رقم 85-01 ممضي في 05 يناير 1985، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في أبريل 1982 بجنيف،

- مرسوم رئاسي رقم 07-95 ممضي في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996،

- مرسوم رئاسي رقم 11-246 ممضي في 10 يوليو 2011، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973.

[2] سورة الأعراف الآية رقم 74.

[3] إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العام، دار الشروق، 1991، ص: 17.

4 محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 18.

5 Petit Larousse en couleur, Paris 1980, P: 345.

6 أشرف هلال، نفس المرجع، ص: 85.

7 محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 01 ،2006، ص:54.

8 د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص:211.

9 محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ص: 07.

10 أنظر كتاب: أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب شهرية ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1978، ص: 10 و11.

11 ينص إعلان ستوكهولم 1972 في المبدأ الأول الخاص بالحق في البيئة على: " يتمتع الإنسان بالحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية ويتحمل مسؤولية جليّة لحماية وتحسين بيئة الجيل الحالي والمستقبلي."

12 رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2009، ص:25.

13 القانون رقم 21 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة (1995/21)

14 سورة الأنبياء، الآية 30

15 أشرف هلال، المرجع السابق، ص:85.

16 أشرف هلال، المرجع السابق، ص:85.

17 محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، 2005، ص: 29.

18 محمد أحمد منشاوي، نفس المرجع، ص: 30.

19 محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة للبحر الأحمر، ص: 28.

20 محمد أحمد منشاوي، نفس المرجع، ص: 30

21 محمد أحمد منشاوي، نفس المرجع، ص: 31.

22 المادة 2/23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

23 المادة 56 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

24 المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

25 أشرف هلال، المرجع السابق، ص: 88.

26 نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة أولى، 2011، ص: 65 و66.

27 مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1995، ص: 253.

28 المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1995، ص، 566.

29 محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 43.

30 محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 25.

31 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1 2008، ص:22.

32 عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23.

33 سورة الروم الآية 41.

34 سورة الأعراف الآية 56.

35 محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 60.

36 المادة 2 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

37 أنظر: محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوّث البيئة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/ 1998، ص: 45.

38 Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3 ème édition 1996, P: 181

39 أنظر: الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 148 و150.

40 أشرف هلال، المرجع السابق، ص: 32.

41 إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص: 32، نقلا عن كتاب محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني/القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1988، ص: 65.

42 بتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص: 33.

43 محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:73.

44 محمد حسين عبد القوي، ص:102، نقلا عن كتاب

J.Pinatel, Introduction aux problèmes de délinquance écologique, le congrès Français de criminologie, Nice 1977, acte de congrès, p :08.

45 أنظر: محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:102 و 103

46 محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:87.

47 أنظر: محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:104.

48 إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص:69

49 عباد قادة دور القضاء الجزائي....، المرجع السابق ص:25، نقلا عن محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1983، ص: 64

50 المادة 52 من القانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

51 المادة 46 من القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه

52 المادة 80 من القانون رقم 01-11 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

53 قرار للغرفة الجنائية الثانية مؤرخ في 1982/04/29- ملف رقم 25085 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (بغدادي الجيلالي) ص:168. ، نقلا عن كتاب: بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:19.

54 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 83

55 المادة 57 من القانون رقم 03-10، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

56 محمد حسن الكندري، ص: 100.

57 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 164.

58 JEAN Pinatel, Op. cit, p.223.

59 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 149

60 محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:249

61 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 152.

62 محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص:251.

63 محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:253.

64 مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، 2018، ص: 260 نقلا عن صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 6

65 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 163.

66 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2007، ص:146.

67 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 181.

68 محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 189.

69 المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.